انه غصب مني واجاب القيم ان في يدي امانة فاذا ادعى الغصب من ذي اليد
هل يندفع الخصومة بدعوي الامانة واثباتها اجاب القاضي صدر الدين
دفع نا شود واجاب السرخسي درست كردن امانة فا بس نه وارد فقيل لهما
دعوي الغصب هل يندفع بدعوى الامانة الذي يدعي صاحب اليد اجاب
القاضي صدر الدين نى برانكس كه بدست ويست مى كند دعوى غصب
قوم ادعى وقفية عقاراتها وقف جدهم فلان على اولاده واسباطه
واقاموا الشهود وشهدوا بهذه العبارة كواهى دهيم كه ملك واقف بود
ووقف كرد وازدست خود بيرون كرد وبيان نكنند كه هر يكى از متعيان
فرزند كيست با واقف چه مى كويند وقفى درست ما شرايط وى ان قدر بسنده
بود اتفق القاضي صدر الدين والسرخسي انه لا والله اعلم سئل القاضي
القضاة وفخرهم سيف الارسابندي ان السلطان اذا نصب قاضيا
في بلد وكتب له منشورا بالقضاء وكتب فيه ان لا يزاحمه احد وبعثه الى
تلك البلدة وفيها امير مع اسباب الامارة وهو معروف منقاد بقبول
المثال وامر السلطان ويطيع السلطان في جميع الامور لكن نصب قاضيا
آخر ولم يمكن القاضي الذي بعث السلطان اليه هل يجوز له نصب قاض آخر
وهل يجوز تقلد القضاة منه فاجاب چون امير در طاعت سلطان بود
قاضي انكس بود كه سلطان نصب كند چون سلطان وير اولايت نصب كردن

قاضي نداده است از وي نصب كردن قاضي درست بنود واجاب الصدر
السعيد ابو الفضل الكرماني قاضي انكس بود كه سلطان نصب كند والله اعلم
قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحي لما سئل عن قاضي بلد هو
نايب قاضي القضاة وكتب كتاب حكمي الى قضاة المسلمين وكتب في الكتاب
فلان خليفة فلان فعزل السلطان منوبه وجعل التولية الى آخر ثم ان هذا
الآخر جعل القاضي الكاتب على قضائه فورد كتابه الى قاض وكان يوم الكتابة
قاضيا من جهة قاض وهو يوم الورود من جهة قاض آخر هل يقبل كتابه
يجوز قبوله انهاه شرعا اذا ما كان في الاحكام ناظرنا يدبر فانه اذ هو
نايب عن الله تعالى هكذا ذكره وهو الصحيح لقيام ولايته حالة الكتابة والورود
قال القاضي الامام ملك الملوك هذا لما عرض عليه محضر مشتمل على ذكر قاض
من افعاله من الغمز والسعاية وقد نقل قاض آخر هذا المحضر الى قاض آخر
وكتب على ظهر المحضر وكتاب الحكمي امثال هذا القول لغو باطل والوجه فيه ان
يغادر مهملا وكتاب حكمي عليه فرية بل بدعة في مثل ان ينقلا في مثل هذا
لا يكاتب حاكم بمكتوب حكمي فيورث مجهلا والغمز من فعل اللئام عليهم
جزى الملوك مقدرا او مجلا واري السعاية لا يحل لمسلم في حق ذمي ليرى
مقتلا فاذا تعدى حاكم في حكمه فالحق فيه ظاهر ان يعدلا والغرض فيه على
الحقيقة لازم دفع الاذية من سواه مجملا انشاه ملك الملوك ابو العلاء

مطلب في القضاة

مطلب اذا تعدى حاكم في حكمه

Copyright © King Saud University